



No :

العدد : م و م / ٤٨

Date :

التاريخ : ٢٠٢٢/٥/٥

الجامعات كافة / مكتب رئيس الجامعة / وحدة تمكين المرأة

الهيئتين / مكتب رئيس الهيئة / وحدة تمكين المرأة

المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / مكتب رئيس المجلس / وحدة تمكين المرأة

مركز البحوث النفسية / مكتب مدير عام المركز / وحدة تمكين المرأة

م / الاعلان العربي لمناهضة جميع اشكال العنف ضد المرأة والفتاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...  
اشارة الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائنة تمكين المرأة العراقية ذي العدد  
(ت.م.ع. / ١٨٣٣٠ / ٠٣ / ١٩) في ٢٠٢٢/٥/١٩، نرفق طياً نسخة عن "الإعلان العربي لمناهضة  
جميع اشكال العنف ضد المرأة والفتاة" المعتمد من جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري  
في دورته (١٥٧) القرار (٨٧٦٨).  
للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

قسم تمكين المرأة

WOMEN EMPOWERMENT DEPT

أ.د. أحلام شهيد علي

مدير قسم تمكين المرأة

٢٠٢٢/٥/٥

نسخة منه الي:

- مكتب السيد الوزير / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- دائرة التعليم الجامعي الاطني / للتفضل بمخاطبة وحدات تمكين المرأة في الجامعات والكليات الاهلية لنفس الغرض اعلاه... مع التقدير.
- العلوم والتكنولوجيا/ دائرة التخطيط والمتابعة/ وحدة تمكين المرأة/ لنفس الغرض اعلاه... مع التقدير.
- قسم تمكين المرأة... مع الاوليات.

## الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة

إن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية،  
انطلاقاً من إيمانها بالتكريم الإلهي للإنسان؛  
واعتزازها بالقيم العربية الرفيعة الراسخة التي تكرس كافة حقوق الإنسان وحرياته؛  
وتعزيزاً لقيم التسامح والتضامن والتعاون بين البشر؛  
وسعيها للنهوض بالإنسان العربي والإرتقاء به إلى المكانة اللائقة بتاريخه المجيد،  
وترسيخاً لقيم الحرية والكرامة والعدالة والمساواة ومنع الصراعات وانتهاكات حقوق  
الإنسان، وتسليماً بالمكانة المحورية للمرأة في المجتمع، وكونها على درجة واحدة مع الرجل في  
التكريم، في ظل الإنصاف الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى  
والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة؛  
وإقراراً بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون؛  
وإيماناً بحق كل إنسان في حياة كريمة آمنة خالية من العنف؛  
وتأكيداً لنفاذ الرفض المطلق لجميع أشكال التمييز والعنصرية والعنف والإرهاب وما  
تجسده من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان؛  
وتعزيزاً لجهودها الرامية إلى بناء أسرة عربية قوية وحماية أفرادها وتحصينهم من كافة  
أشكال العنف والإساءة؛  
وإيماناً بخطورة ظاهرة العنف الممارس ضد المرأة والفتاة وما ينجم عنها من أضرار صحية  
ونفسية واجتماعية وأمنية، بما فيها العنف الواقع في ظل الاحتلال والنزاعات المسلحة  
وشبكات الجريمة المنظمة والعبادة للحدود والإرهاب؛  
وانطلاقاً من إيمانها بوجود حاجة ماسة لاعتماد إجراءات وأليات كفيلة بالقضاء على العنف  
ضد المرأة والفتاة، والوقاية منه والتصدي له بزيادة سياسية ومجتمعية والتزام قانوني  
صرح؛  
واستناداً إلى مقاصد ميثاق جامعة الدول العربية والميثاق العربي لحقوق الإنسان  
والانفاقيات الدولية ذات الصلة كما صادقت عليها الدول العربية؛ لاسيما اتفاقية القضاء  
على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، واتفاقية حقوق الطفل (1989)، والإعلان  
العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993)، وخطة عمل المؤتمر الدولي للسكان  
والتنمية (1994)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين (1995)؛ ونماشياً مع قرارات مجلس الأمن

المعنية بحماية المرأة والأمن والسلام، ومنها القرار رقم 1325 المتعلق بالمرأة والسلام والأمن لعام 2000:

وتعزيزاً للتنسيق والتعاون العربي الهادف لدعم جهود الدول العربية ومساعدتها للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان كما صادقت عليها، لا سيما في إطار جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومنظمتيها وكالاتهما المتخصصة:

وإدراكاً لأهمية إشراك جميع الأطراف المعنية، من هيئات حكومية وبرلمانات، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وهيئات وطنية للمرأة، والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، ووسائل الإعلام، في العمل على رفع الوعي والتربية والتثقيف على حقوق الإنسان:

وسعيًا نحو إرساء دعائم مجتمع عربي خالٍ من العنف ضد المرأة والفتاة يتمتع جميع أفراده بالكرامة الإنسانية المكرسة في جميع الشرائع والأديان السماوية:

تصدر رسمياً "الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة" ونحث على تعميمه على أوسع نطاق والعمل به:

#### المادة 1

لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالمصطلحات التالية:

- الفتاة: الأنثى التي لم تتجاوز سن الثامنة عشر.
- العنف ضد المرأة والفتاة: كافة أعمال العنف على مستوى الأسرة والمجتمع، والتي من شأنها أن تُسبب للمرأة والفتاة، على حد سواء، أضراراً مادية أو معنوية بما فيها العنف الجسدي والجنسي والنفسي، أو التهديد بالفهم بهذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحقوق والحريات، ويشتمل هذا العنف على سبيل المثال لا الحصر العنف الأسري والمنزلي والمجتمعي والرقعي.

#### المادة 2

يعد هذا الإعلان التزاماً بحماية المرأة والفتاة من أشكال العنف كافة وتعزيزاً لجهود القضاء على كل أشكال التمييز ضدهن.

#### المادة 3

تعمل على تعزيز التدابير التشريعية والإجراءات القانونية لحماية المرأة والفتاة وضمان وصولهن للعدالة حال تعرضهن لأي عنف وضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم العنف في حقهن من العقاب.

#### المادة 4

تلتزم باعتماد وتعزيز سياسات المساواة بين المرأة والرجل، وتطوير برامج وخطط عمل وطنية فاعلة وشاملة لتمكين المرأة وحمايتها، وخاصة خلال حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة وما يترتب عنها، مع العمل على تضمين تدابير مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة في السياسات التلموية الوطنية.

#### المادة 5

تعزز التعاون فيما بينها، وفي إطار مؤسسات وأجهزة جامعة الدول العربية، وعلى أوسع نطاق ممكن لأسيما من خلال تبادل الممارسات الفضلى ذات الصلة بالوقاية من كافة أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، وحماية الضحايا ومساعدتهن للوصول إلى العدالة والحصول على المساعدة القانونية.

#### المادة 6

تؤكد على أهمية إنشاء قاعدة بيانات وطنية ضمن الأطر المؤسسية المناسبة خاصة بحالات العنف ضد المرأة والفتاة تكون مرتكزا للجهود الرامية لانقاذ التقدير والسياسات المناهضة لجميع أشكال العنف ضدهما، علاوة على دعم ونشر البحوث الأكاديمية والعلمية والمجتمعية في المجالات ذات الصلة حتى تساهم في رفع الوعي والتثقيف للمناهضة العنف.

#### المادة 7

تؤكد على أهمية تقديم الدعم الصحي والنفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية للمرأة والفتاة ضحايا العنف ونشئي وتدعم مراكز إيواء ورعاية وإعادة تأهيل متخصصة في هذا المجال للضحايا ومساعدتهن على الاندماج في المجتمع.

#### المادة 8

نشدد على أهمية التوعية من خلال البرامج والمناهج التعليمية في كافة مراحل التعليم بحقوق المرأة والفتاة ومكانتهما في المجتمع وفق مبادئ حقوق الإنسان بما يرسخ قيم وثقافة التسامح والاحترام المتبادل.

#### المادة 9

تؤكد على أهمية دعم وتطوير الخطاب الإعلامي والاستفادة من منصات التواصل الاجتماعي في نشر ثقافة الحوار والتسامح ورفض جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة.

المادة 10

تدعم عمل منظمات المجتمع المدني، المعتمدة في الدول الأعضاء، والعاملة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة، وتعزيز التعاون والشراكة بينها وبين الجهات الرسمية المعنية.

المادة 11

ليس في هذا الإعلان أي مساهم بما قد تتضمنه أية تشريعات وطنية وسارية في دولة ما من أحكام هي أكثر تيسيراً لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة.  
\*\*\*انتهى\*\*\*